المادة ٩ (د) من القانون على انه «إذا كان المال المناط وقفا فيحق للقيم أن ينفق ايراداته كلها أو بعضها على الأغراض الموقوف عليها الوقف». وبناء على هذه المادة، استولى القيم على كافة أموال الوقف الاسلامي في اسرائيل، وكذلك على أوقاف بعض الطوائف المسيحية الصغيرة، غير المعترف بها منذ أيام الانتداب البريطاني على فلسطين، باعتبارها أموال غائبين، وتصرّف بها كتصرفه بأملاك اللاجئين الآخرين. وأثار تصرف القيم على هذا الشكل معارضة شديدة بين المسلمين في اسرائيل، الذين يشكلون أكثرية العرب هناك، فراحوا يطالبون بتحرير هذه الأموال وإعادتها إلى المسلمين، إلى أن وافق الكنيست سنة ١٩٦٥، بناء على اقتراح الحكومة، على إقرار قانون جديد، هو قانون أموال الغائبين (تعديل رقم ٣) (تحرير الأموال الموقوفة واستعمالها) لسنة ٥٧٢٥ – ١٩٦٥[٥٨]، عدل بموجبه القانون الأصلي وسمح للقيم بـ «تحرير» أموال الوقف. ومنعا لأي التباس حول شرعية اعتبار أموال الوقف أموال غائبين، نتيجة لنص القانون الأصلي غير الواضح، جاء في التعديل صراحة (المادة ١ (أ) (١) الجديدة) انه «إذا كان مال معين موقوفا بمقتضى أي تشريع، فتكون ملكيته مناطة بالقيم وهي حرة من كل تحفظ، شرط أو قيد، وما أشبه مما تقرر في أي تشريع أو أي مستند يتعلق بالوقف أو بمقتضاه، سواء تقرر قبل الاناطة أم بعدها، إذا كان صاحب المال أو من بيده حق التصرف بالمال أو إدارته أو المنتفع من الوقف غائبا».

وبعد أن أقر القانون تحويل ملكية الأموال الموقوفة، بوضوح وبدون قيد أو شرط، إلى القيم على أموال الغائبين، خوله صلاحية تحرير تلك الأموال، أو أجزاء منها، إلى لجان متولين من المسلمين، تعينها الحكومة. ولكن التعديل قصر تعيين لجان المتولين تلك على مدن يافا والرملة واللد وحيفا وعكا والناصرة وشفاعمرو دون غيرها. واتضح خلال ممارسة عملية «تحرير» الأموال انها اقتصرت على النزر اليسير من أملاك الوقف في تلك المدن فقط، أي على بعض الأماكن الاسلامية المقدسة فقط، كعدد من المساجد التي بقيت قائمة حتى ذلك الوقت. أما المساجد الأخرى التي هدمت، أو باقي أموال الوقف الواقعة في تلك المدن، من أراض أو مبان، فقد بقي الوضع بالنسبة لها على حاله، واستمر من كانوا قد وضعوا أيديهم عليها أو سلمت لهم، من المؤسسات أو الأفراد اليهود، في الاحتفاظ بها. بل اتضح أن مهام لجان المتولين انحصرت في منح الموافقة على التصرف بتلك الأملاك، لقاء تسليمها النزر اليسير مما بقي من أموال لم توضع اليد عليها أو لم يتم التصرف بها لغير مقتضيات الوقف.

وكانت المادة ٢٩ح من التعديل قد خولت الحكومة، «باعلان في الوقائع الاسرائيلية، أن تعين حسب الحاجة أماكن مأهولة إضافية [إلى المدن التي ذكرت أعلاه] تنشأ في مناطقها لجان متولين»، تمهيدا لتحرير أموال الوقف الموجودة في تلك المناطق، وتسليمها إلى لجان المتولين تلك. الا أن الحكومة، على حد ما هو معلوم، لم تقم منذ ذلك الوقت باستعمال صلاحياتها هذه.

وفي سنة ١٩٦٧، أقر تعديل آخر للقانون، بواسطة قانون أموال الغائبين (تعديل